

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٣٣١ لسنة ١٩٦٠

في شأن تعيين مديرين عامين بوزارة الشئون البلدية والقروية
بالإقليم المصري وبحمله بلدى مدينة القاهرة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة والقوانين
المتعلقة به ،

قرر :

مادة ١ - يعين كل من السادة :

المهندس الدكتور شفيق حامد الصدر ، مدير الإدارة الهندسية العامة
ببلدية القاهرة — بدرجة مدير عام — مديرًا عاماً للادارة العامة للتخطيط
والاسكان بوزارة الشئون البلدية والقروية — بنفس درجته . مع استمرار
نديه وكلاً لوزارة الشئون البلدية والقروية المركزية .

المهندس ابراهيم علي ابراهيم ، المدير العام للادارة العامة للتخطيط
والاسكان بوزارة الشئون البلدية والقروية — بدرجة مدير عام — مديرًا
عاماً للادارات العامة للتنظيم ببلدية القاهرة بنفس درجته .

المهندس الدكتور مصطفى ابراهيم نيازي ، مدير الإدارة العامة
لتخطيط والمباني ببلدية الأسكندرية بدرجة مدير عام — مديرًا عاماً
للسكان والتعمير ببلدية القاهرة بنفس درجته .

عبدالحليم سالم ، مدير عام المصروفات ببلدية القاهرة بدرجة مدير عام —
مديرًا عاماً للشركات بالبلدية المذكورة بنفس درجته .

مهد حسين سالم ، مدير عام الشركات ببلدية القاهرة بدرجة مدير عام —
مديرًا عاماً للصروفات بالبلدية المذكورة بنفس درجته .

المهندس يوسف كامل على كامل ، وكيل الإداره العامة للجاري
بوزارة الشئون البلدية والقروية بدرجة مدير عام — مديرًا عاماً للمجاري
القاهرة بنفس درجته .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ
صدوره وعلى وزير الشئون البلدية والقروية بالإقليم المصري تنفيذه ما
صدر براسة الجمهورية في ٢٤ الحرم سنة ١٣٨٠ (١٨ يوليه سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٣١٤ لسنة ١٩٦٠

فصل موظف بالتوين من الخدمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٦٠ بشأن نظام موظفى الدولة والقوانين
المتعلقة به ،

قرر :

مادة ١ - فصل السيد / حليم عزيز السبكي الكاتب بمراقبة تموين
البجیدة من الخدمة مع حفظ حقه في المعاش أو المكافأة .

مادة ٢ - على وزير التموين بالإقليم الجنوبي تنفيذ هذا القرار ما

صدر براسة الجمهورية في ٢٣ الحرم سنة ١٣٨٠ (١٧ يوليه سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٣١٥ لسنة ١٩٦٠

بيان شراء سيارة استيشن واجون لمصلحة المساحة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٩ الخاص بعدم شراء
سيطرات ،

قرر :

مادة ١ - يرخص لوزارة الأشغال العمومية بالإقليم المصري بشراء
سيارة استيشن واجون لازمة لمصلحة المساحة بدلاً من سيارة مستملكة
يها من نفس النوع .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما

صدر براسة الجمهورية في ٢٢ الحرم سنة ١٣٨٠ (١٧ يوليه سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر